قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ۲۷۷ لسنة ۱۹۸۵

بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/٤/٧٨ بين حكومي جمهورية مصر العربية وسلطنة عمان

رئيس الجمهسورية

بعد الاطلاع على ألفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قىسىرد :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات الموقعة فى الفاهرة بتاريخ ٢٨/٤/١٥٥٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وسلطنة عمان ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ٥٠٤٠ (أول يوليو سنة ١٩٨٥) حسني مبارك اتفاق

بين حكومة ملطنة عمان وحكومة جمهورية مصر العربية بشان تشجيع وحماية الامتثمارات

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية مصر العوبية رفبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي بين البلدين ، وسعيا إلى خلق ظروف مناسبة لاستثمارات رؤوس الأموال من قبل مواطني أو شركات أى من الدولة إن في إقليم الدولة الأخرى ، وإدراكا منهما بأن شيجيع انتقال واستثمار رؤوس الأموال وضمان حمايتها عن طريق الاتفاقيات الثنائية من شأنه أن يؤدى إلى تقدم اقتصادكل من البلدين وتطور العلاقات الاقتصادية بينهما .

فقد تم الاتفاق بينهما على ما يلي :

(المسادة الأولى)

الأغراض هذه الاتفاقية:

ا حس كلمة (استثارات) تعنى كل حصة مباشرة أو غير مباشرة في رأس المال وتشمل تملك العقارات أو الانتفاع بها طبقا للقوانين المعمول بها في كل بلد ، كما تشمل أبة أصول أخرى مستشمرة أو يعاد استثارها في المشروعات الزراعية والصناعية والسياحية ومشروعات المناجم والغابات والمواصلات وأية مشروعات أخرى يتفق عليها بين الطرفين.

٢ -- كلمة (مواطن) تعنى الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية أحدالمتعاقدين طبقا للقوانين السارية لدى كل طرف .

٣ - كلمة (شركة) تعنى المنشآت أو المؤسسات أو الشركات ذات الشخصية القانونية طبقا للتشريعات السارية بالدولتين المتعاقدتين .

ع ـ كلة (شخص) تعنى الشخص الطبيعي والاعتباري على حد سواء .

مبارة (نزع الملكية) تشمل نزع الملكية طبقا القانون المنظم لذلك أو التأميم أو المصادرة الإدارية أو الاستيلاء المؤقت .

(المادة الثانية)

يقبل كل طرف من الطرفين المتعاقدين ويشجع فى أراضيه وطبقا لتشريعاته الاستثمار الذى يقوم به أى شخص من رعايا الطرف الآخر .

كا يتعهدكل من الطرفين المتعاقدين بتوفير الحماية الكاملة للاستثمار الذي يقوم به في أراضيه أي شخص من رهايا الطرف الآخر ، كما يضمن لهذا الاستثمار معاملة عادلة طبقا للقوانين المعمول بها في الدولة ، ولا تشمل هذه المعاملة المزايا التي يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين لرعايا دولة ثالثة بحكم العضوية أو الارتباط باتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو منظمة بجارية حرة :

(المادة النالثة)

لا يجوز نزع ملكية استبارات مواطني وشركات أي من الطرفين المتعاقدين في أرض الطوف المتعاقدة الآخر أو اخضاعها لإجراءات لهما نفس آثار نزع الملكية إلا للمنفعة العامة والتي تتعلق بالحاجات الداخلية لهذا الطرف وفي مقابل تعويض عادل ومجزى وفورى ويقدر هذا التعويض بالقيمة السوقية للاستثبار المنزوعة ملكيته في تاريخ نزع الملكية ، ويتم الدفع بدون تأخير بصفة فورية مع تحويله بعملة قابلة للتحويل ، وللشخص الذي نزعت ملكية استثباراته الحق في الحصول على حكم قضائي فورى طبقا لقانون الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية ، وتقيم الاستثبارات طبقا للبادئ الواردة في هذه المحادة .

(المادة الرابعة)

إذا تعرضت استثمارات الشركات أو مواطني إحدى الدولتين المتعقدين لدى الدولة الأخرى لحسائر ناجمة عن الحرب أو عمل حسكرى آخر ، أو نتيجة للاضطرابات الاهليه العامة كالثورات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام التي يكون لهما ذات الاثر فإن الدولة المضيفة للاستثمارات التي لحقها الضرر تلتزم بمعاملة المتضرر في حدود المعاملة التي تلقاها شركاتها أو مواطنوها ممن قديصيبهم أضرار محاثلة أو في حدود المعاملة التي تلقاها شركات أو مواطنو دولة ثالثة أى المعاملة بن أفضل المستثمر ،

(المادة الخامسة)

تضمن كل دولة أن يتم تحويل المبالغ الآتية للدولة الأخرى بعملة قابلة للتحويل : ١ ـــ الأرباح الصافية والفوائد وغيرها من الدخول الحارية الناتجة عن أى استثمار علكه مواطنوا وشركات الدرلة الأخرى .

المتحصل من التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمارات، وكذلك قيمة التعويضات
المستحقة عن أى من هذه الاستثمارات

٣ ــ أقساط القروض المستثمرة في إقليمها والمعاد تصديرها للخارج •

(المادة السادسة)

١ - تقوم الدولتان المتعاقدة أن بناع يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية بالوسائل الدبلوماسية ، ويتم تسوية منازعات الاستثمار بالطريقة التي يتم الاتفاق طيما بين الأطراف المتعاقدة .

وإذا لم يمكن سوية النزاع بالوسائل السابقة فيكون لأى من طرفى النزاع عرض الموضوع على لحنة تحكيم .

٣ - تشكيل لجنة التحكيم من عضو هن كل من طرق النزاع ، ويختار العضوان
المذكوران رئيسا لهما من مواطني دولة ثالثة .

ويجب أن يتم اختيار العضوين خلال شهرين والرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار أى من الطرفين للطرف الآخر برغبته في عرض النزاع على لجنة تحكيم .

٣ - فى حالة عدم اختيار أى من العضوين أو الرئيس خلال المدد المحددة بالبند السابق فيمكن لأى من الدولة بن المتعاقدتين دعوة رئيس محكة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة ، فإذا كان رئيس محكة العدل الدولية من مواطني أى من الدولتين المتعاقدتين أو كان ممنوعا من أدية هذه المهمة ، فيدعى العضوالتالي في الأقدمية في محكة العدل الدولية والذي يتوافر فيه شرط عدم التبعية لأى من الدولتين وعدم قيام مانع في حقد للقيام بالتعيينات اللازمة .

ع - تتولى لجنة التحكيم تحديد القواعد الإجرائية التي تتبع أمامها وتصدر فراواتها بأغلبية الأصوات ويكون القرار الصادر منها نهائيا وملزما للطرفين ، وتتحمل كل من السولتين المتعاقدتين بنفقات عضوها فى الجمنة أمانفقات الرئيس وباقى النفقات والمصروفات فتتولى لجنة التحكيم توزيعها .

(المادة السابعة)

يبلع كل من طوف الاتفاق الطوف الآخر باستيفاء الإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ·

وتسرى هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لهده أخرى مماثلة مالم يعلن أحد للطرفين الطوف الاخر برغبته في إنهاء الاتفاقية قبل إنتهاء المدة بسنة وأحدة ويبقى هذا الاتفاق في حسالة إنهائه ، صارى المفعول إلى حين انتهاء سريان العقود التنفيذية الحارية بالنسبة للاستثمارات التي تم إبرامها

(المادة الثامنة)

حرر هذا الاتفاق من نسختين ووقع عليه كل من ممثل حكومة سلطنة عمان وحكومة مهورية مصر العربية .

عن حكومة جمهورية مصرالعربية بمهورية عن حکومة سلطنة عمان

تحريرا في القاهرة في ١٩٨٥/٤/٥٨١

وزارة الخارجية

قسرار:

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/٧/١ ؟

بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٨ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وسلطنة عمان ؛

وموافقة مجلس الشعب عليها بتاريخ ١٩٨٥/٧/٥ ؟

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية ٢/٧/٥٨١ .

قىسىرد :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجويدة الرسمية اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٨/٤/٥٨ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وسلطنة عمان .

ويعمل بها اعتبارا من ۹/۰۱/۱۸۵۱

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد الجيد